بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

أجوبة أسئلة حول التحدث بالرؤيا. و قانون التكافل الإجتماعي. إلى شام العز

<u>السوال:</u>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بارك الله فيكم وسدد على طريق الحق خطاكم

1- هل يجوز التحدث بالرؤية على صفحتي الشخصية أم أن هذا رياء... رؤية خاصة ومهمة جداً.

2- أعمل صيدلي وفرض علينا قانون التكافل الاجتماعي وهو إلزامي لا ترخيص عمل بدون تسديد الرسوم... يأخذون مبلغاً منا يشغل في البنك، هكذا كتب في البند، وعند وفاة الزميل الصيدلي يقوم صندوق التكافل الاجتماعي بإعطاء أهل الصيدلي 25 ألف دينار أردني. السؤال: هل هذا جائز؟

ماذا علي أن أوصىي أهلي بخصوص هذا المال؟ هل يصح أن يستردوا ما دفعت ويتصدقوا بالباقي، أم يرد للنقابة، أم ماذا عليهم أن يفعلوا به؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

1- بالنسبة للتحدث بالرؤيا، فقد أخرج البخاري عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّوْيَا يُحِبُّهَا، قَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، قَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ دُلِكَ مَا يَكْرَهُ، قَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَلْيَسْتَعِدْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَدْكُرْهَا لِأَحَدٍ، قَإِنَّهَا لَنْ تَصُرُّهُ».

أما هل التحدث برؤيا معينة رياء أو غير رياء، فهذا أنت تقرره، وفقك الله سبحانه وأعانك على كل خير.

2- أما عن قانون التكافل الاجتماعي فمعانيه مختلفة... فإن كان يشبه قانون التقاعد في النقابات، أي أن نقابة الصيادلة تلزمك بالاشتراك في قانون التقاعد ودفع رسوم معينة ولا يسمح لك بالعمل صيدلياً دون الاشتراك، أي لا تأخذ رخصة عمل الصيدلي دون الاشتراك فيه وتسديد الرسوم... ثم بعد سن معينة يعطونك راتبا تقاعديا و/ أو مبلغاً معيناً عند الوفاة... إن كان الأمر كذلك، وكان هذا الاشتراك إلزامياً وإلا لا يسمح لك بالعمل صيدلياً، فجائز الاشتراك فيه لأن هذا بمثابة أخذ رخصة عمل مباح وهذا جائز، وفي الوقت الذي يصبح فيه الاشتراك ودفع الرسوم أمراً اختيارياً، ولا يؤثر في رخصة العمل، فلا يجوز الاشتراك فيه.

أما عن تشغيل أموال النقابة بالربا، فإن كان هذا متوقفاً على موافقتك، أي إن وافقت على تشغيل ما تدفعه من رسوم بالربا كان، وإن لم توافق لا يكن، فعندها لا يجوز لك الموافقة على التشغيل بالربا. أما إذا كان التشغيل دون موافقتك أي ليس باختيارك فلا شيء عليك، ما دام اشتر اكك ودفع الرسوم لا يتجاوز أخذ رخصة العمل.

أما ما يعطيه الصندوق الأهلك عند الوفاة في هذه الحالة، أي في حالة اقتصارك في الاشتراك فقط على ما يلزم الأخذ رخصة العمل، فيجوز لهم أخذه، ويستحقه الورثة... وإني أحب لك أن توصي بجزء منه للفقراء والمساكين، فهذا أفضل وأطيب، مدّ الله في عمرك لعمل الخيرات.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

04 من ذي القعدة 1434 10 أيلول/سبتمبر 2013م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=210241042477314